

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو أحمد العسكريُّ : حِمَارٌ صَلَّاهُ : قَوِيٌّ الصَّوْتِ شَدِيدُهُ .
 وَالصَّلَاهُ : الطَّيْنُ الحُرُّ خُلِطَ بِالرَّمْلِ فَصَارَ يَتَصَلَّاهُ إِذَا جَفَّ
 فَإِذَا طُبِخَ بِالنَّارِ فَهُوَ الفَخَّارُ كما في العُبابِ والصَّحاحِ أو الطَّيْنُ ما
 لَمْ يَجْعَلْ خَزْفًا سُمِّيَ بِهِ لِتَصَلَّاهُ وَكُلُّ ما جَفَّ مِنْ طَيْنٍ أو
 فَخَّارٍ فَقَدْ صَلَّاهُ صَلًّا كَمَا في المَحْكَمِ وقال أبو إسحاق : الصَّلَاهُ :
 الطَّيْنُ اليَابِسُ الَّذِي يَصِلُ مِنْ يَدِ سِهْمٍ أَيْ يُصَوِّتُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 " مِنْ صَلَّاهِ كَالْفَخَّارِ " قال : هُوَ صَلَّاهُ ما لَمْ تُصَيِّدْهُ النَّارُ فَإِذَا
 مَسَّتْهُ فَهُوَ حِينئِذٍ فَخَّارٌ . وقال مُجاهِدٌ : الصَّلَاهُ حَمَأٌ مَسْنُونٌ
 . وَصَلَّاهُ الرَّجُلُ : أَوْعَدَ وَتَهَدَّدَ . وأيضاً : إِذَا قَتَلَ سَيِّدَ
 العَسْكَرِ كُلُّهُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وَصَلَّاهُ الرَّعْدُ : صَفَا صَوْتُهُ .
 وَمِنْ المَجَازِ : صَلَّاهُ الكَلِمَةَ : أَخْرَجَهَا مُتَحَدِّدًا لِقَاءِ نَقْلِهِ
 الزَّمَّخَشَرِيِّ . وَالصَّلَاهُ بِالْفَتْحِ وَهذه عَنِ ابْنِ عَيْبَادٍ وَالصَّلَاهُ
 وَالصَّلَاهُ بِضَمِّهِمَا : بَقِيَّةُ المَاءِ فِي الغَدِيرِ وَفِي الإِدَاوَةِ وَفِي
 غَيْرِهَا مِنَ الآنِيَةِ وَالجمْعُ صَلَّاهُ قال أبو وجزة : .
 وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ لِلإِقْوَمِ يُنْزِلُهُمْ ... إلاَّ صَلَّاهُ لا تَلَوِي عَلى حَسَبِ
 وَكَذَلِكَ البَقِيَّةُ مِنَ الدُّهُنِ وَالزَّيْتِ قال العَجَّاجُ : .
 " كَأَنَّ عَيْنِيهِ مِنَ الغُورِ .
 " قَلَّتَانِ فِي لِحْدَيْ صَفَاً مَنقُورِ .
 " صِفْرَانِ أو حَوْجَلَتَا قارُورِ .
 " غَيَّرَتَا بِالنَّضْجِ وَالتَّصْبِيرِ .
 " صَلَّاهُ الزَّيْتِ إِلَى الشُّطُورِ قال ابنُ سَيِّدَه وَالصَّغَانِيُّ : شَيْبَهُ
 أَعْيُنُهَا حِينَ غَارَتْ بِالجِرَارِ فِيهَا الزَّيْتُ إِلَى أَنْصَافِهَا وَأَنْشَدَهُ
 الجَوْهَرِيُّ : صَلَّاهُ . قال ابنُ بَرِّيٍّ : صَوَابُهُ صَلَّاهُ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ
 مَفْعُولٌ لِغَيَّرَتَا قال : وَلَمْ يُشَبِّهْهَا بِالجِرَارِ وَإِنَّ شَيْبَهَا
 بِالقَارُورِ تَيْنِ . وَالصَّلَاهُ كَهْدُهُدٍ : نَاصِيَةِ الإِفْرَسِ كما في العُبابِ
 وَيُفْتَحُ أو بِياضٌ فِي شَعْرٍ مَعْرَفَتِهِ كَمَا فِي المَحْكَمِ . وَالصَّلَاهُ :
 الإِقْدَاحُ أو الصَّغِيرُ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ وَفِي المَحْكَمِ :

الصُّلَّامُ مِنَ الْأَقْدَاحِ : مَثَلُ الْعُمَرِ هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ . وَالصُّلَّامُ :
 طَائِرٌ صَغِيرٌ أَوْ الْفَاخِيْتَةُ قَالَ اللَّيْثُ : هُوَ طَائِرٌ يُسَمِّيهِ الْعَجَمُ
 الْفَاخِيْتَةَ وَيُقَالُ : بِلْ هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ
 مُوَشَّجَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصُّلَّامُ : الْفَوَاخِيْتُ وَاحِدُهَا صُلَّامٌ .
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصُّلَّامُ : الرَّاعِي الْوَحَاقُ . وَالصُّلَّامُ : ع
 بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِيهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَيَعْنَهُ وَيَعْنُ
 مَلَلٌ تُرْبَانٌ كَمَا فِي الْعُيَابِ وَقَالَ نَصْرٌ : عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِ
 الْمَدِينَةِ مَنزِلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ
 الْفَتْحِ . وَأَيْضًا : مَاءٌ قُرْبَ الْيَمَامَةِ لِبَنِي الْعَجْلَانِ . وَأَيْضًا : ع : آخِرُ
 الصَّوَابِ أَنْزَهُ مَاءٌ فِي جَوْفِ هَضْبَةِ حَمْرَاءَ قَالَهُ نَصْرٌ . وَالصُّلَّامُ :
 مَا ابْيَضَّ مِنْ شَعْرِ ظَهْرِ الْفَرَسِ وَلِبَّتِيهِ مِنْ انْحِنَاتِ الشَّعْرِ .
 وَالصُّلَّامُ : بِيَهَاءٍ : الْحَمَامَةُ وَهِيَ الْعِكْرِمَةُ : وَالسَّعْدَانَةُ أَيْضًا
 قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَأَيْضًا : الْوَفْرَةُ وَهِيَ الْجُمَّةُ أَيْضًا : عَنْ أَبِي
 عَمْرٍو . وَدَارَةُ صُلَّامٌ : ع لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ كِلَابٍ وَهِيَ بِأَعْلَى دَارِهَا
 بِنَجْدٍ قَالَ أَبُو ثُمَامَةَ الصَّيْحَانِيُّ : .
 هُمْ مَنَعُوا مَا بَيْنَ دَارَةِ صُلَّامٍ ... إِلَى الْهَضْبَاتِ مِنْ نَضَادٍ وَحَائِلٍ